

يُقَالُ مِنْهُ جَنَّ عَلَيْهِ جَنَّانًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَجَنَّالُوا مِنْ
 لَدُنَّا وَذَكَرَ عَبْدُ رَحْمَنِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ
 أَنَّهُ قَالَ مَا أَدْرِي مَا الْجَنَانُ وَالْجَنَّانُ الشَّدِيدُ ذُو الرَّجْمِ وَيُقَالُ
 أَيْضًا طَرَفُ بَيْتِ جَنَّانٍ أَيْ وَاضِحٌ وَأَبْرُقُ الْجَنَّانُ مَوْضِعٌ وَفَوْسُ
 جَنَّانِهِ جَنَّ عِنْدَ الْإِنْبَاءِ قَالَ الشَّاعِرُ
 وَيَنْبَغِي جَنَّانُهُ عَمُودٌ بَعْدَهُ خَيْرٌ يَهَالِي سُبُوقَ مَكَّةَ بَايِعَ
 أَيْ فِي سُبُوقِ مَكَّةَ بَايِعَ وَخَسَّنَ عَلَيْهِ تَرْجَمَ وَالْعَرَبُ يَقُولُ جَنَّانُكَ
 يَا رَبِّ وَجَنَّانِيكَ يَا رَبِّ مَعْنَى وَاجِدْ أَيْ حَمَلِكَ قَالَ الْأَمْرِيُّ الْفَيْسُ
 وَيَكْتُمُهَا بَنُو سَجْمٍ مِنْ حَزْمٍ مَعْنَى هُمْ جَنَّانُكَ ذَا الْجَنَّانِ
 وَقَالَ طَرْفُهُ

أَمَّا مَن ذَرَأَتْهُ فَانْتَبِهُ فَقَتُلْهُ
 بَعْضُ الشَّرَّاهُونَ مِنْ بَعْضِ

وَجَنَّانُ النَّاقَةِ صَوَّبَهَا فِي نَزَاعِهَا إِلَى وِلْدَانِهَا وَجَنَّانَةُ أَسْمُ رُجَاعِ
 فِي قَوْلِ طَرْفُهُ

بَعَانِي بَعَانِي جَنَّانُهُ طُوبَى لَهُ لَسَفَّ بَيْسًا مِنْ الْعَشْرِقِ
 وَجَنَّهُ الرَّجُلُ وَوَجَّهَهُ قَالَ الرَّاحِزِيُّ
 وَلِلَّهِ ذَاتُ دَجِي سُرِّيَتْ وَلَمْ يَلْبَسْنِي عَنْ نَرَاهَا لَيْتَ
 وَلَمْ تَقْرَبْنِي جَنَّهُ وَبَيْتَ وَجَنَّهُ الْبَعِيرُ
 زَغَانُ وَمَالُهُ جَنَّانُهُ وَلَا أَنَّهُ أَيْ نَاقَهُ وَالسَّاهُ وَالْمَسِينُ مِثْلُهُ
 قَالَ الْأَعْمَشِيُّ

تَرَى الشَّيْخَ مِنْهَا جَبَّ الْأَيَّابِ يَزْجِفُ كَالشَّارِفِ الْمَسْحُورِ
 وَجَنَّ عَنِّي جَنَّ بِالْقَصَمِ أَيْ صَدَّ وَيُقَالُ أَيْضًا مَا جَنَّتِي شَيْئًا مِنْ
 شَيْءٍ أَيْ مَا تَصَرَّفَهُ عَنْهُ وَالْحَيَوَانُ يُرْحَلُهَا جَنَّاسٌ جَنَّاسٌ الْإِبِلُ قَالَ
 بَرْزُكُ

امرئته